الدرس: ٢٧

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاحد، ٢٧ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فيما لو اودع شخص دينارين لدى زيد و اودع شخص آخر لديه دينارا واحدا فتلف دينار واحد و اشتبه أنه هل كان التالف لهذا الصاحب الدينار الواحد أو لصاحب الدينارين.

قلنا بأنه تارة نتكلم على مقتضى القاعدة و اخرى نتكلم على مقتضى رواية السكونى.

اما على مقتضى القاعدة فذكرنا عدة احتمالات:

الاحتمال الاول: التنصيف فى الدينار الثانى على اساس قاعدة العدل و الانصاف.

الاحتمال الثانى: و هو الذى اختاره السيد السيستانى، تطبيق قاعدة العدل و الانصاف و لكن مع رعاية نسبة الاحتمال، ففى هذا المثال يعطى ثلثا الدينار الثانى الى صاحب الدينار الواحد و يعطى و يعطى دينار و ثلث دينار الى صاحب الدينارين.

الاحتمال الثالث: كان هو القرعة و هو الذى اختاره الشهيد الثانى فى المسالک. و قلنا بأنه مقتضى القاعدة كما اختاره السيد الخوئى فى الفقه.

الاحتمال الرابع: ما اختاره السيد الصدر من أنه لا يجب على الودعى اكثر من التخلية بين المال و مالكه، فيضع الدينارين قدّام كليهما و يتخلص. يعنى هو بهذا يجزم بأنه عمل بوظيفته، إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها، يعنى يخلّى بين المالک و بين ماله. التخلية بين المالک و ماله هى الواجب. لا أنه يجب على الامين حمل المال الى بيت صاحبه. الواجب هو رفع المانع.

نعم، يوجد هنا مانع و هو أنّ كل منهما محتمل كونه مالكا لهذا الدينار الثانى، و هذا مما لا يتمكن الودعى من رفعه، كيف يرفعه؟ بل لو فرض امكان رفعه، أما ما هو الدليل على وجوب رفعه؟

و الانصاف أن هذا البيان غير متجه. لأن التخلية و إن كانت كافية، لكن التخلية بحيث لا يوجد مانع من اخذ المالک ماله. و هنا لو كان الودعى خائفا من أنه وضع الدينار الثانى قدّام هذين الرجلين يستولى غير المالک على المال و يمنع المالک الواقعى عن ماله، لا يكفى مجرد التخلية. نعم لو وثق بأنه لو وضع الدينار الثانى قدّام الرجلين فهما ورعان يخافان من الله و لا يمنع غير المالک المالک الاصلى بل يرجعان الى الحاكم الشرعى فى تشخيص وظيفتهما، كنا نقول بأن هذا كاف. و لكن عادتا الودعى يخاف أن أحدهما يستولى على المال. و لا يكفى حينئذ التخلية بين هذا المال و بين هذين الرجلين.

فى تعليقة المباحث قال: المتفاهم العرفى من وجوب ردّ الأمانة الى مالكها أكثر من التخلية، أنا لو كنت اعلم بأن هذا المال لزيد و ليس لعمرو، و لكن وضعته قدّامهما، و هما بقيا متحيرين أن هذا المال لأى منهما، لا يكفى هذا المقدار من التخلية، بل على الامين أن يشهد بأنى أدرى بأن هذا المال مالک يا زيد و ليس لعمرو. فما ذكره

السيد الصدر من أنه لا يجب على الودعى رفع المانع و إن تمكن منه، هذا ليس صحيحا. و هذا غير بعيد. يعنى إذا الامين يعرف بأن مالک هذا المال هو زيد و يمكنه رفع الالتباس، لا يكفى أن يضع المال أمام هذين الرجلين بل لابد أن يرفع الالتباس. و لكن فى المقام لا يمكنه رفع الالتباس، لأن الودعى أيضا لا يعرف أن هذا الدرهم الثانى لأى منهما.

و حينئذ كما ذكرنا نفصل بين الودعى الذى يخاف أن يستولى غير المالک على هذا المال، فلا يجوز له أن يضع المال أما كليهما، و بين ما إذا كان لا يخاف يعلم بأنهما يعملان بوظيفتهما.

و قد يختلف تشخيص الودعى مع تشخيص هذين لرجلين. لأن الودعى يؤمن بالقرعة، مقلد الشهيد الثانى، و هما يقلدان السيد الخوئى فى اصوله الذى كان يقول بالتنصيف، أو أن هذا الودعى مقلد السيد السيستانى يقول: بأن مقتضى قاعدة العدل و الانصاف ليس هو التنصيف. هذان الرجلان مقلدان للسيد الخوئى، حيث يرى أن مقتضى قاعدة العدل و الانصاف هو التنصيف. هذا الودعى كيف يضع المال أمامهما و هو لا يطمئن بأنهما يعملان بالوظيفة التى يعترف بها هذا الودعى؟ مثل ما لو كنت ترى أن هذا المجرم غاية عقوبته التعزير، تسلمه بيد من يرى أن عقوبته الاعدام، تقول: أنا

رأيت هذا يكون مؤمنا و إن كان يعتقد أن عقوبة هذا المجرم هو الاعدام و يعمل بوظيفته حسب تشخيصه، ما يفيد؟ أنت ماذا تشخيصک؟ تشخيصک أن هذا عقوبته الاعدام؟! فلماذا سلّمته بيد من يرى أن عقوبته الاعدام؟

فإذن الانسب فى غالب الموارد أن الودعى هو يتصدى. إذا قلنا بالقرعة كما هو الصحيح لولا رواية السكونى، هو يجرى القرعة، إذا قلنا بقاعدة العدل و الانصاف، هو يطبّق القاعدة، ينصّف الدينار الثانى و يعطى احد النصفين الى هذا و النصف الثانى الى ذاک.

والحاصل أننا فى مورد عدم تداعى المالكين كما هو المفروض نقول مقتضى القاعدة كما ذكره السيد الخوئى فى فقهه وفاقا للشهيد الثانى فى المسالک هو اجراء القرعة.

هذا كله مع غمض العين عن رواية السكونى.

اما مع لحاظ رواية السكونى، اولا نكون نلحظ سند رواية السكونى مقبول عندنا أو ليس بمقبول. كثير من الاعلام قالوا بأن سندها غير مقبول. السيد السيستانى، السيد الصدر، الشيخ الوحيد حسب ما ببالى منه. إذا كان كذلک فلا نعتنى بهذه الرواية الضعيفة سندا.

و أما إذا قلنا بوثاقة النوفلى الذى هو راوى لهذه الرواية، فتكون الرواية معتبرة. و لكن كيف نقول بوثاقته؟

السيد الخوئى قال: لأنه من جملة رواة تفسير على بن ابراهيم القمى. و السيد الخوئى الى آخر حياته لم يتراجع عن نظرية توثيق العام لتفسير القمى.

لكن مشكلة هذا التفسير: اولا: أن هذه الديباجة ليس معلوما أن يكون لعلى بن ابراهيم القمى. بل تفسير القمى مشتمل على مجموعة تفاسير كما ذكر المحقق آغابزرگ الطهرانى فى كتاب الذريعة.

و ثانيا: التعبير الموجود فى ديباجة التفسير أنه قال: و نحن مخبرون و ذاكرون بما رواه مشيخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم. القدر المتيقن من هذا التعبير هو المشايخ بلا واسطة لعلى بن ابراهيم القمى. و نحن مخبرون و ذاكرون ما رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم. مثل تعبير الشيخ الطوسى بالنسبة الى صفوان و البزنطى و ابن ابى عمير حيث قال: عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون الا عن ثقة، القدر المتيقن أنهم لا يروون بلا واسطة عن ثقة. و الا هو يروى عن الثقة و الثقة يروى عن غير الثقة. هو التزم بأن لا يروى الا عن ثقة. هو لا يروى الا عن ثقة و لكن ذاک الثقة يروى عن غير

الثقة هذا أى علاقة له بصفوان أو البزنطى أو ابن ابى عمير. و هكذا فى المقام.

و حينئذ فكيف نوثق النوفلى؟

إما أن نقول: بأن شهادة الشيخ الطوسى بأن السكونى ممن عملت الطائفة برواياته و اغلب روايات السكونى عن طريق النوفلى.

أو نقول: بأن ابراهيم بن هاشم اكثر الرواية عن النوفلى، و هذا يكشف عن اعتماده عليه، أو يكشف أن الكتاب الذى رواه النوفلى عن السكونى كان كتابا معروفا، و لا نحتمل أن هذه الرواية مروية شفيها عن غير كتاب السكونى.

وتفصيل الكلام فى محله.

اما بلحاظ الدلالة، واضح دلالة هذه الرواية على التنصيف فى خصوص هذا الفرد. و لكن إذا غيّرنا الفرض، شخص اودع لدى زيد ثلاث دنانير لا دينارين. و شخص آخر أودع لديه دينارا واحدا. هذا الفرض يختلف عن فرض الرواية. فرض الرواية أن احد الشخصين اودع لدى الودعى دينارين و الشخص الآخر اودع لديه دينارا واحدا، فقال الامام يقسم الدينار الثانى قسمين يعطى نصف لهذا الشخص و نصف للشخص الآخر، فيكون حصة صاحب الدينارين دينار و نصف

و حصة صاحب الدينار الواحد نصف دينار. لابد هنا أن نلغى الخصوصية نقول: إما أن يتم كلام السيد السيستانى من أن مقتضى قاعدة العدل و الانصاف ليس هو التنصيف، و هذا خلاف الرواية. و إذا لم تتم دعوى السيد السيستانى فهذا يعنى أن الشارع الغى رعاية نسبة الاحتمال و ركّز على رعاية عدد الاشخاص. هما شخصان و هنا دينار واحد بين هذه الدنانير مشتبه أن يكون لهذا أو ذاک فيقسّم بينهما نصفين. فذا زاد عدد الدنانير فهكذا يكون. و هذا غير بعيد.

فإذن نحن ولو لأجل رواية النوفلى نلتزم بتنصيف الدينار الواحد بينهما مهما كان عدد الدنانير لأحدهما، دينارين، ثلاثة دنانير، اربع دنانير، عشر دنانير، ليس مهما، دينار واحد نقسمه قسمين و نعطى الباقى لصاحب الدنانير و نصف هذا الدينار نعطيه اليه و النصف الآخر نعطيه لصاحب الدينار الواحد. و إذا فرضنا أن لأحدهما ثلاث دنانير وللآخر دينارين، فتلف دينار واحد، هكذا نفعل: نعطى دينار و نصف لصاحب الدينارين و نعطى دينارين و نصف دينار لصاحب الدنانير الثلاثة.

هنا يقع الكلام فى أن مشاركة هذين الرجلين فى هذا الدينار مشاركة قهرية و واقعية أو مشاركة ظاهرية؟

السيد الخوئی قال: مشاركة واقعية. يقسّم بينهما الدينار الثانی قسمين، هذا ظاهر فی الحكم الواقعی. و اضاف اليه فی البحوث بأن هذا لا يمكن أن يكون حكما ظاهريا، لأن حكم الظاهری ما يحتمل مطابقته مع الواقع، و نحن لا نحتمل الشركة الواقعية فی هذا الدينار. إما هذا الدينار لهذا الرجل أو لذاک الرجل. و عليه الحكم بالشركة لابد أن يكون على نحو الحكم الواقعی.

نقول: أما ما ذكره فی البحوث من امتناع أن تكون الشركة ظاهرية، ففيه أنه ليس بمهم أن نحتمل أو لا نحتمل الشركة الواقعية. المهم أن نتيجة الشركة الظاهرية ما هی؟ نعطی نصف هذا الدينار لهذا الرجل، لأننا نحتمل أن نصف الدينار له، و نعطی النصف الثانی الی صاحب الدينار الواحد، لأننا نحتمل أن هذا النصف له. نعلم اجمالا بخطئنا فی اعطاء احد النصفين إما أننا أخطئنا أعطينا النصف الاول لصاحب الدينارين أو أخطئنا فأعطينا النصف الثانی لصاحب الدينار الواحد. هذا علم اجمالی. هذا ليس علما تفصيليا. فی الحكم الظاهری لا يعتبر أن لا يكون مخالفا للعلم الاجمالی. المهم أن لا يكون مخالفا للعلم التفصيلی.

و هو ذكر فی البحوث أن الحكم الظاهری لا يتقوم الا بأن يكون منجزا و معذرا عن الحكم الواقعی المشكوک. فترى أنه فی مورد

دوارن الامر بين المحذورين نحتمل أن هذا واجب و نحتمل أنه حرام، ليس مانعا أن نتمسک بقاعدة الحل. نقول هذا حلال، و لو قلنا بأن مقتضى قاعدة الحل حلية فعله و تركه.

لا تقولون أنا لا احتمل أن هذا حلال، بل إما واجب أو حرام.

لا، الغرض من الحلية الظاهرية التعذير عن الوجوب و التعذير عن الحرمة، و يمكن التعذير عن الوجوب كما يمكن التعذير عن الحرمة.

لما أقول هذه الشركة ظاهرة فى الشركة الظاهرية أو لااقل أن مقتضى الجمع بين هذا الخطاب الوارد فى رواية النوفلى مع دليل الحكم الواقعى أن نلتزم بالشركة الظاهرية؟ لماذا؟

لأننا نقول: بعد ما قسّمنا هذا الدينار الثانى و اعطينا نصفه الى صاحب الدينارين و نصفه الى صاحب الدينار الواحد، صاحب الدينار الواحد يجىء و يقول أنا كنت ناسيا، اما الان ذكّرت أن ذاک الدينار الذى كان لى به علامة، كان ممسوحا قليلا. الدينار الذى أنا رأيته و الدينار الذى بيدک يا صاحب الدينارين لم يكن ممسوحا. فأنا تيقنت أنّ ذاک الدينار التالف كان دينارى. هل تحتملون أن الحكم بالشركة لا يتبدل؟ يقول أنا تيقنت و لكن ما ارجّع اليک نصف الدينار.

صاحب الدينار يقولون، أىّ دعوى هذا؟ أنت اعترفت بأن الدينار التالف كان لک، رجّع لى نصف الدينار، هو صار غالى.

كلامه حق و عرفا دعواه مقبولة. و كون الشركة الواقعية مغياة بعدم معرفة صاحب هذا الدينار الواحد أن الدينار التالف كان ماله هذا اوّلا غير عرفى، مضاف الى أنه قد يكون أحدهما يشخّص و الآخر لا يشخّص. أحدهما عرف أن الدينار التالف كان له و الآخر لم يعرف. عرف صاحب الدينارين أن الدينار التالف كان لصاحب الدينار الواحد. يقول أنا اطمأنت أن دينار هذا الشخص كان ممسوحا، أنا كنت موجودا حين اعطاه للودعى، طلّع من جيبه الدينار فأنا كنت واقفا رأيت أنه دينار ممسوح، أما الدينارين الذى مالى أبدا ما كان ممسوحا، فهذان الدينارن الموجودان ليسا ببمسوح. فأنا جازم بأن كلا الدينارين مالى. لا يقدر أن يتصرف فى الدينار الثانى؟ ليس حكما قضائيا حتى تقولون بأنه لا يجوز نقض حكم الحاكم. لا، مجرد أن الودعى قال أنا يجب علىّ أن اقسّم بينكما قسمين و ذهب. هذا الصاحب الدينار الواحد يقول ما أدرى هذا مالى أو مالک، و لكن صاحب الدينارين يقول اعلم بأن هذا مالى، أنا مطمئن، هل لا يقدر أن يأخذ الدينار الثانى لأن الشركة واقعية؟ هذا خلاف المرتكز.

فالمرتكز أن الشركة ظاهرية و لا يجوز أن تؤدى هذه الشركة الظاهرية الى مخالفة العلم التفصيلى. لأن الحكم الظاهرى مادام لا يعلم تفصيلا بخلافه.

هذا تمام الكلام فى هذا الفرع.

يقع الكلام فى الفرع الثانى فى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين